

٢) شرح كتاب الجهاد من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فنستأنف حيث وقفنا في كتاب الجهاد من كتاب مختصر الكلام على بلوغ المرام كنا قد وقفنا على حديث سليمان - [00:00:01](#)

ابن بريدة عن ابيه فنبدأ على بركة الله تعالى. نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاهم اما بعد فاللهم اكفي لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا والمسلمين اجمعين. امين - [00:00:23](#)

قال المصنف رحمة الله عن سليمان ابن بريدة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية - [00:00:43](#)

او صاح في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا. ثم قال اغزوا باسم الله ثم قال اغزوا على اسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغروا ولا تمثلوا - [00:00:59](#)

ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوكم من المشركين فادعوه الى ثلاث خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين. فان ابوا فاخبرهم - [00:01:18](#)
بان يكونوا كاعرابي المسلمين. ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فانهم ابوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم. تركت شطر فانهم ابوا تسألهم الجزية - [00:01:40](#)

السلام عليكم فانهم ابوا فاسألهم الجزية فانهم اجابوك فاقبل منهم فانهم ابوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتكم فانكم - [00:01:59](#)
ان تغفروا ذمكم اهون من ان تغفروا ذمة الله فانكم ان تغفروا ذمكم اهون من ان تخفروا ذمة الله. واذا ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعله. بل على حكمك فانك - [00:02:21](#)

الا تدري اتصيب فيهم حكم الله تعالى ام لا اخرجه مسلم قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على مشروعية وصية الامير ومن معه بتقوى الله وما يلزمهم. وفيه تحريم الغلول والمثلث - [00:02:36](#)

وقتل الصبيان وهذا بالاجماع تحريم الغلول والمثلث وقتل الصبيان بالاجماع محرم لا يجوز وكذلك قتل كل من لا يقاتل قتل كل من لا يقاتل الا ان يكون معينا ذا رأي - [00:02:53](#)

الا ان يكون معينا ذا رأي فلا يقتل فلا تقتل النساء ولا الرجال غير المقاتلين ولا الرهبان وغيرهم نعم يعني الان الامم المتحدة يقولون الصحفيون لا يقتلون في الحروب - [00:03:14](#)

منظمة من يعمل في الصحة لا يقاتلون في الحروب يظنون انهم جاؤوا بشيء جديد ليس بجديد هذا في دين الاسلام ان من لا يقاتل لا يقاتل وانما يقاتل من يقاتل. نعم - [00:03:34](#)

وفيه دعاء الى احدى ثلاث خصال اما الاسلام او الجزية او السيف. وفيه دليل على ان الاعراب لا حق لهم في الغنيمة ولا الفيء ولا حق لهم في الغنيمة والفيء الا ان يجاهدوا في مع المسلمين. اذا كان جاز ان لا يكون للاعرابي حق في الغنيمة والفيء لانهم - [00:03:50](#)
لا يجاهدون يعني لا يدافعون عن دولة الاسلام هذا فيه دلالة انه يجوز لولي الامر المسلم ان يعطي من له مشاركة في بناء دولة الاسلام

وأن يمنع من ليس له مشاركة - 00:04:13

نعم مثل الان الدول الان تعطي معاشات للموظفين عندها ولا تعطي معاشات لمن لا يعمل عندها وهذا امر جائز نعم وفيه النهي عن اجابة العدو الى ان يجعل لهم ذمة الله لأن لا ينقضوا. فنقض عهدهم بان لا ينقضوا - 00:04:29

احصائي. نعم. لئلا ينقضوا فنقض عهدهم اهون. فانقض الشيء على الشيء هذا في في الصيد واما نقض الشيء ينقضه نقض ينقض ينقضان ينقض. نعم فنقض عهدهم اهون وان كان نقض وان كان نقض الذمة محرما مطلقا - 00:04:49

وفيه دليل على انه ليس كل مجتهد مصيبا لقوله فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا في الحديث دالة على انه اذا لم يكن في المسألة نص شرعي - 00:05:12

فان الانسان لا يجوز له ان يقول ساحكم فيك باامر الله ورسوله وانما يقول احكم في القضية برأيي واجتهادي فان اصبت فللله الحمد وان اخطأت فلا شيء علي. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:05:26

واذا حاصرت اهل حصن تأمل الان القضية معينة اهل حصن ما عندك فيه اية ولا حديث فيه طردوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمةنبيه فلا تفعل لماذا؟ قال ولكن اجعل لهم ذمتك - 00:05:43

ما تقول لكم عهد الله وعهد رسوله والامان مني ما تقول لهم هذا الكلام ليش؟ لأنك اذا غدرت تكون انت وقعت في اثم مع الله ولكن اجعل لهم ذمتك قل لهم انا اعاهدكم المعاذ بيني وبينكم - 00:06:02

ما في باس ان تجعل العهد بينك وبينهم لا تقول والله لكم عهد الله لكم امان الله رسول الله لكم امان رسول الله ثم تغدر علي كبيرا قال ولكن اجعل لهم ذمتك - 00:06:21

فانكم ان تغفروا ذمكم خسر الذمة بمعنى نقضه سرا اهون من ان تغفروا ذمة الله واذا ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل ليش؟ لأنك انت الان ما عندك نص هل هناك حكم لله في هذا الحصن المعين؟ لا - 00:06:36

لذلك القضية المعينة التي هي بحاجة الى اجتهاد لا يجوز للانسان ان يقول انا اعلمكم حكم الله فيها. ما يجوز هذا تألي على الله كيف عرفت ولكن يقول اجتهاد رأيي - 00:07:00

بين سبب فمن الله. لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل يعني بعض الجهال ها تقول له هذا هذه احكام وضعية قال كفر غير صحيح ليس كل حكم وضعی کفر - 00:07:16

احكام الوضعية كفر هي الاحكام الوضعية المخالفة للشرع اما الاحكام الوضعية التي ليس فيها حكم للشرع فهي من باب المصالح والمفاسد لابد من التزامها وان وضعها القضاة والحكام والمفكرون ذو الرأي والفقهاء - 00:07:32

واذا ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك ثم علل النبي لماذا قال فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله تعالى ام لا؟ ما في نص في القضية - 00:07:52

ما دام ما في نص في القضية لا يجوز للانسان ان انه نائب عن الله عيادة بالله الذي يقول انا احاكم القاضي لا يجوز له الان حينما يحكم والمسألة غير واضحة - 00:08:07

يقول هذا حكمي في هذه القضية ما يقول هذا حكم الله فيك لماذا؟ لانه لا يعلم هل في واقع الامر هذا الرجل ها كذلك او لا؟ هل في واقع الامر ظلمة او عدله؟ ما يعرف - 00:08:25

انما هو يحكم بما يعلم نعم قال رحمه الله عن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوته بغيرها متفق عليه قال الشارح رحمه الله التورية ايهام السامع ان يريد ان يربد ذلك الشيء وهو يقصد خلافه كسؤاله عن طريق - 00:08:39

من جهة وهو يريد غيرها لان الحرب قد خدع لان الحرب خدعة يعني التورية في الحرب جائز بالاجماع هذا ما فيه خلاف التورية في الحرب جائزة بالاجماع لكن هل يجوز الكذب او لا - 00:09:06

ففيه خلاف بين العلماء والصواب ان الكذب الصريح لا يجوز حتى في الحق الا اذا اضطر اليه الانسان اضطرارا فلم يوجد بدا من الخلاص الا بذلك او لم يوجد بدا من النصر الا بعد - 00:09:26

واما عند عدم الاضطرار فالكذب لا لا تجوز. لا يجوز نعم قال والمعقل بن النعمان بن مقر النبي صلى الله عليه وسلم في جميع غزواته لم يثبت عنهم ولا عن احد من اصحابه انهم كذبوا ابدا - [00:09:44](#)

ولا في غزوة من الغزوات كل ما يثبت عنهم هو من باب التورية وهو ان الانسان يقول قولوا يفهم السامع شيئا وهو يريد شيء اخر لها مثل ما جاء في بعض الغزوات - [00:10:00](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على ماء فمر عليه اعرابي طيب النبي صلى الله عليه وسلم ما يعلم هل هذا الاعرابي جاسوس او ليس جاسوس فسأله من انت - [00:10:17](#)

الان لو قال لهم نحن المسلمين يمكن يذهب يمكن يكون جاسوس يذهب ويخبرهم صح ولا لا؟ فماذا قال له النبي؟ قال نحن مما هو صدق الانسان مما هل فيه كذب؟ ما فيه كذب جائز - [00:10:30](#)

فالرجل ذهب وهو يقول مع نفسه مما ايدهما يفكرة مع نفسه كذلك عروة ابن مسعود او الصحابي الذي كان في غزوة خيبر وخذل المشركين وخذل اليهود استعمل التورية وهذا امر مباح - [00:10:48](#)

كذلك محمد بن مسلمة حينما قتل كعب بن اشرف استخدم التورية وهذا امر مباح قال رحمه الله والمعقل بن النون لا تجوز في كل حال بعذ الناس يصبح حياته كل التورية التورية التورية - [00:11:08](#)

هذا غير جائز التورية تجوز بثلاثة اعوام مع الزوجة وعن الحرب كما بين ذلك الحديث السابق وللاصلاح بين الناس تجيء عني متخاصمين تقول والله ترى فلان يحبك وانت تقصد انه يحب المسلمين ما في بأس - [00:11:25](#)

ها فلان يود جوارك وانت تقصد يود يكون معك في الجنة ما في بأس هاي التورية جائزة للاصلاح. نعم شيخ التورية مع الزوجة يعني يواعدها باشياء ولا شنو صورتها تفهم خطأ - [00:11:55](#)

يقول التورية مع الزوجة شلون يعني مثلا اه اه يرى يقول انت انت ما اشوف مثلتش هذا الان هو هو هي تفهم العموم ها اخاف اخاف بعدين اهلي يسمعون الكلام ذا الحين طيب انت تقول لها انا ما اشوف مثلك - [00:12:14](#)

وانت تقصد في شيء معين من صفاتك في صدقها بطبعها في عيونها مثلا في خدتها مو في كل شيء بس انت تقول انا ما اشوف مثلك ولا تذكر ما اشوف مثلك في ماذا؟ ما تذكر. هذه التورية جائزة - [00:12:39](#)

طيب مثلا هي الان تقول والله انا اريد الشيء الفلاني عرفت ولا لا تقول لو عندي مال انا حاضر انت تقصد لو عندي مال قارون. هذا جالس نعم قال رحمه الله والمعقل بن النعمان بن مقرن رضي الله عنه - [00:12:57](#)

انه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب رياح الى النصر. رواه احمد والثلاثة وصححه الحاكم واصله في البخاري - [00:13:17](#)

قال الشارح حديث دليل على استحباب القتال في اول النهار او اخره. الاستحباب والا في القتال جائز ليلا او نهارا عند الاضطرار نعم قال وعن الصعب ابن جثامة رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذرياري من المشركين - [00:13:32](#)

يبينون فيصيرون من نسائهم وذراريهم. وقال لهم متفق عليه قال الشاره التبييت الاغارة في الليل على غفلة. وفيه جواز قتل النساء والصبيان للضرورة من غير قصد لقتلهم ابتداء. يعني - [00:13:52](#)

الان تعرفون ان ربما يحصل قتال مثل ما حصل بين المسلمين وبين اليهود فترمي القنابل في منطقة وربما يموت مع رمي هذه القنابل النساء والاطفال من المشركين هذا امر اذا لم يكن مقصودا بذاته - [00:14:09](#)

امر جائز لكن هل يجوز هذا السؤال المهم هل يجوز للطائير للقائد المسلم الذي يقود الطيارة ان يذهب ويقصد المدنيين المسلمين الجواب ما يجوز هاه انتبه يقول يا اخي الدولة كلها حرب - [00:14:29](#)

الدولة حرب بس مو معناته انك انت تقتل كل شيء فيحتاج الى اذن من الشارع تتصف المناطق العسكرية تتصف المناطق الحيوية التي تشن حركاته هذا امر مباح اما تروح تقصر مستشفى - [00:14:49](#)

تروح تتصف مدرسة تروح تتصف السوق هذا ما هو موجود في ديننا ترى هذا مو من اشياء جديدة من الامم المتحدة لا هذا من ديننا

ترى ولا هم في حملاتهم الصليبية كانوا يقتلون كل شيء - 00:15:06

كل شيء يتحرك يقتلونه هذا دين الاسلام فالحديث دليل على أن أنه لا يجوز انتبه لا يجوز اصالة قتل الذراري والنساء ولكن يجوز تبعاً ما لا يجوز اصلاً وهذه قاعدة - 00:15:22

قاعدة من قواعد الفقه لها استخدامات كثيرة يجوز تبعاً ما لا يجوز اصلاً. نعم قال رحمة الله وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تبعه في يوم بدر ارجع فلن استعين بمن شرك رواه مسلم - 00:15:40

قال الشارح حديث دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بالشركين في القتال إلا لضرورة. قال الشافعي رحمة الله أن كان الكافر حسن الرأي للمسلمين ودعت الحاجة للاستعانة به استعين به ولا فيكره - 00:16:01

الاستعانة بالكافار بدفع الكفار الآخرين أو في دفع ظلم الظالمين الاستعانة بالكافار مسألة خلافية بين الفقهاء فمن أهل العلم من جوزه ومن أهل العلم من لم يجوزه وعلى كل حال - 00:16:17

المسألة راجعة إلى ولی الامر المسلم اذا رأى ولی الامر المسلم انه لا يمكن هزيمة الكافر او هزيمة الظالم الا بالاستعانة بكافر ما فحينئذ يجوز وما يدل على الجواز ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:38

استعان بمرشد كافر في هجرته بمرشد كافر في هجرته وهذا نوع من انواع الحرب وهو الهروب من العدو وما يدل على جواز الاستعانة بالشرك ان النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة وهذا متاخر ذاك متقدم وهذا متاخر - 00:17:00

في فتح مكة طلب السلاح من كافر وهو صفوان ابن امية ولم يكن قد اشرك فهذا ايضاً فيه دلالة على الجواز والله تعالى اعلم نعم قال رحمة الله عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:17:24

ان ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض مغازييه فانكر قتل النساء والصبيان متفق عليه قال الشارح الحديث دليل على تحليم قتل النساء والصبيان. وفي حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فقال ما كانت - 00:17:46

لتقاتل اخرجه ابو داود النسائي. روایة ابی داود والنسائي مفيدة لطالب العلم. لأنها معللة ما كانت هذه لتقايل فإذا عرفنا العلة استطعنا تعميم الحكم وهو ان كل من لا يقاتل لا يقاتل - 00:18:08

كل من لا يقاتل لا يقاتل ما كانت هذه لتقايل نعم حظر شنو ليش موجود معهم ممکن يكون طبيب مثلاً صحيحاً؟ صحيحاً ما يقاتل لانه لا يقاتل ممکن ان يكون راهب - 00:18:30

ولا لا ممکن يكون يموهم بالغذاء لا يقاتل ها اذا قاتل خلاص ما لنا علاقة ما دام تقاتل تقاتل ايها كان. لو كان راهب وقاتل يقتل لو كان صبي صغير يقاتل يقتل - 00:19:01

لو كان امرأة يقاتله العلة ايش هي انه اذا كانت تقاتل تقاتل. يقاتل يقاتل. ما يقاتل لا يقاتل. هذه هي العلة. يستحق الرأي نعم صاحب الرأي لانه يعتبر مقاتل صاحب الرأي يعتبر مقاتل - 00:19:23

ولذلك جاء في غزوة حنين ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجلاً كبيراً مسناً اعمى. وكان ذا رأي رشيد فيه. ها يقول لهم سوو كذا وكذا وخطط لهم نعم لانه يعتبر مقاتل هو - 00:19:41

بس مقاتل برأيه نعم تسمعهم ما يقال طبيب وكذا. هم هذا شيء ثانٍ الان اذا رأى الحاكم ان في قتل من يكون مع المسلمين في قتل من يكون مع الكافرين من لا يقاتل ضعفاً لهم - 00:19:57

او تخويفاً لهم وترهيباً لهم هل يقاتل؟ هذه مسألة خلافية بين العلماء والراجح والله اعلم أنها راجعة إلى ولی الامر المسلم نعم قال وعن سمرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:21

اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم. رواه ابو داود وصححه الترمذى قال الشارح رحمة الله الشرخ الصغار قيل الذين لم يدركوا وقيل من كان في اول الشباب والمراد بالشيوخ الرجال اهل الجلد والقوية على القتال لا الهرما. قال احمد بن حنبل رحمة الله - 00:20:43

الشيخ لا يكاد يسلم والشاب اقرب يسلم. احسن الله اليك. نعم. الشيخ لا يكاد يسلم. والشاب اقرب الى الاسلام يعني النبي صلى الله

عليه وسلم في اثناء الحرب يقول لهم انتم راح تجدون قدامكم مقاتلين تجدونهم على قسمين شيوخ - [00:21:05](#)
وهم اكابر القوم والشباب لا تبادروا في قتل الشباب بادروا في قتل شيوخهم ايش مثاله؟ نظرب مثال بالواقع. مثاله الواقعى اليوم ان يقولولي الامر المسلم للمقاتلين والممجاهدين اه استهدفوا ضباطا. هذا معنى الكلام - [00:21:25](#)

ليش؟ لأنهم اللي يوجهون الجنون هم اللي يوجهون فاستبقوا اقتلوا شيوخ المشركين المقصود الذين لهم رأي ولهم مقاتلة وهم يكونون في المقدمة ويوجهون واما الشباب ذو الخبرة نعم واما الشباب - [00:21:49](#)

فهؤلاء انما يقاتلون وربما لو رأوا الحق يسلمون قال وعن علي رضي الله عنه انهم تبارزوا يوم بدر رواه البخاري وآخرجه ابو داود مطولا قال الشعر الحديث دليل على جواز المباردة باذن الامير - [00:22:09](#)

يعني هذه الامور كلها متعلقة باذن الامير ابتداء القتال جواز المبارزة تخصيص بعض الناس بالقتل كل هذه راجعة لولي الامر. نعم قال وعن ابي ايوب رضي الله عنه انه قال انما انزلت هذه الآية فيما عشر الانصار - [00:22:29](#)

يعني قوله تعالى ولا تلقو بايديكم من التهلكة. قاله ردا على من انكر على من حمل على صفات الروم حتى دخل فيهم. رواه الثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم قال الشارح - [00:22:47](#)

حديث دليل على جواز حمل الواحد على صفات الكفار لمن عرف من نفسه بلاء في الحروب وشدة وسطوة. وفي الحديث الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم عجب ربنا من رجل - [00:23:03](#)

في سبيل الله فانهزم اصحابه وعلم ما عليه فعلم ما عليه فرجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى قدمه رواه ابو داود هذه مسألة تسمى مسألة الانغماس بال العدو هل يجوز للمقاتلين ان ينغمموا في العدو - [00:23:18](#)

يعني هل يجوز ان الطيارة تذهب الى قلب موطن الاعداء وتتصف هل يجوز لبعض المغاوير في الجيش مثلا ان يذهبوا يدخلوا هذه البشرة لا شك انها جائزة مثل ما فعل المجاهدون في مصر بنصف خط برلين - [00:23:38](#)

في مجموعة من المغاوير دخلوا الى اماكن خاصة ونسفوا الاماكن الحيوية لخطوط اليهود هذا امر جائز ولا شك ولا ريب. اما ولا تلقو بايديكم للتلهلكة المقصود لا تلقو بايديكم الى التهلكة - [00:24:00](#)

بان تمسك عن الانفاق في سبيل الله بان لا تقاتلوا اعدائكم الذين يقاتلونكم فتهلكوه. هذا المراد وليس المراد انك ما تقاتل نعم قال رحمه نعم مسلا الانغماس يعني مثلا الان - [00:24:18](#)

اه يجوز هل يجوز لقائد الجيش ان يقول لخمسة من المغاوير انتم ادخلوا في جيش العدو وفجروا في مكان مستودع وفجروا في الطريق كذا وسروا كذا ان رجعتم احياء الحمد لله ان متم ما انتم شهداء في سبيل - [00:24:44](#)

قد تسمى الانغماس في العدو هل هذا من الالقاء بالتلهلكة الى النفس؟ الجواب لا المخابرات العسكرية او المغايير ما في اشكال. هذا عمل مباح هذا معنى الآية فابو ايوب الانصاري - [00:25:04](#)

كان يدخل الى داخل معسكر العدو ويقاتل ثم يرجع فقال له بعض الناس ان الله يقول ولا تلقو بايديكم الى التعذيب. قال ابو ايوب علينا نزلت ليس هذا المراد ما المراد؟ ولا تلقو بايديكم الى التلهلكة وانفقوا في سبيل الله - [00:25:20](#)

اذا اذا انت ما انفقت في سبيل الله تجدون المهلكة ينتصر عليكم العدو ويذلكم ويفرقكم ويشتتكم عن المقصود. نعم اما ما يفعله بعض الناس ما دام المسألة جاءت خلينا نذكرها - [00:25:41](#)

ما يفعله بعض الناس انهم يربطون الاحزمة النasseفة على ظهورهم او صدورهم مما يسمونه بالعمليات الاستشهادية ها والصواب ان يسمى بالعمليات الانتحارية. فهذا لا يجوز مطلقا لماذا لا يجوز لان هذا فيه ان الانسان يوجه السلاح الى نفسه - [00:25:58](#)

ثم ربما يقتل وربما لا يقتل فرق بين الامرين فرق انا نقول للجندي خذ الرشاش او الصاروخ وادخل في العدو ان مت فانت شهيد. وان قتلت الحمد لله ورجعت سالما فغازم في سبيل الله - [00:26:22](#)

وبين ان نقول لها البس حزام الامان وفجر نفسك لا من اذنك حزام ناسف ايش قلت انا حزام الامان حزام الامان ما في امان وين امان هذى الشاهد ان حزام الناسف هذا - [00:26:40](#)

هذا اول من عرف في استخدامه اهل ظد امريكا في في كمبوديا او بورما وين مكانه؟ نعم. فتنة. فتنة ثم اخذها بعض المسلمين من

هؤلاء هذا غير صحيح هذا لا يجوز لمسلم ان يباشر بقتل نفسه باي حال من الاحوال - [00:26:59](#)

مسألة واحدة اختلف فيها الفقهاء وهي لو خشي المسلم ان الكفار اذا اسروه ان يأخذوه ويعذبوه فيعلم على الاماكن

لاظعاف المسلمين هل يجوز ان يقتل نفسه او لا؟ هذه المسألة خلاف اما هذي ما هي خلافية ما تجوز البت - [00:27:22](#)

نعم لا يجوز ان الانسان يباشر قتل نفسه باي حال من نفس المسلم عزيزة وليس الانسان يملك نفسه حتى يقتل ويباشر قد نفسه فان

قال ما الفرق بين الذي انا القى بنفسي في قلب العدو ويقتلونني وبين اني اخذ الحزام الناسف يقول في فرق - [00:27:46](#)

انت تلقى بنفسك بينهم هم يقتلونك اما انت حتى تلبس صدام الناسف انت تقتل نفسك نعم ايه البراء بنى عازب القى

انس بالنظر قال القوئي من فوق السور لافتتح لكم الباب - [00:28:07](#)

هذا هذا هو الانغماس هذا جائز هل هو اخذ السلاح وقال له يا جماعة السيف على رقبتي تفتحون الباب ولا اقص رقبتي هذا ما فعله

هو القى بنفسه بالعدو ومعه السيف يقاتل يقاتل يقاتل فتح الباب ولا ما فتح - [00:28:36](#)

طيب وهذا المراد نعم قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النظير وقطع متفق

عليه. قال الشارع الحديث دليل على جواز افساد اموال اهل الحرب من الكفار اذا كان فيه مصلحة. والمصلحة اه - [00:28:55](#)

راجع الى امررين اما الى اظعافهم اما الى اظعافهم وقطع الامداد عنهم لانه اذا تلفت الامدادات عندهم يضعفون تلقائيا واما انه لا يؤدي

الى ضعف الامداد عندهم ولكنه يدخل الرعب في قلوبهم - [00:29:21](#)

فهذا وهذا جائز نعم في مسألة ما يسمونه اليوم بالعمليات الانتحارية او الاستشهادية زورا بعض المعاصرین ربما ينظر يقول اذا امر به

ولي الامر جاز هذا غير صحيح لا يجوز باي حال من الاحوال - [00:29:41](#)

ان المسلم يفجر نفسه لاجل قتل الكافرين ينغمس يفجر نفسه ما يجوز فرق بين الامررين نعم الشيخ يقول ان فيه ترويع للكفار

وليس كل ترويع جائز. نضرب مثال الان - [00:30:04](#)

لو اتنا قتلنا اطفال الكفار ما في ترويع لهم طيب هذا ما يجوز بالاجماع. هم يظنون ان كل شيء فيه ارهاب للكفار يجوز هذا غير

صحيح لابد ان يكون ترويع الكفار وارهابهم بشيء مشروع - [00:30:24](#)

نعم وليس الفيتوريين وليس الفيتوريين قدوة لنا نعم نحن امة ابتعثنا الله تبارك وتعالى لنخرج العباد من عبادة العباد الى

عبادة رب العباد ولسنا امة نقتل نعم. قال من عبادة ابن الصامت رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:42](#)

لا تغلوا فان الغلول ناره وعار على اصحابه في الدنيا والآخرة. الله اكبر. رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان قال الشارح الحديث

دليل على تحريم الغلول وهو عام في الغنائم والفيء والزكاة وغيرها. الغلول هو اخذ آمال اخذ مال - [00:31:06](#)

الغنية قبل القسمة او يخففوا الغنائم عن بيت مال المسلمين او اخفاء المال او سرقة المال ونهب الاموال من بيت مال المسلمين. هذا

كله محروم كبيرة من كبار الذنوب انسان يعمل - [00:31:28](#)

في جمع الغنائم فيرى شيء نفيسا يحطه في جيبيه ما يقول هذا حصلناه في الغنائم انسان يعمل في دائرة من دوائر الحكومية

ويختلس الاموال. هذا محروم لا يجوز نعم وعن عوف بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:46](#)

قضى بالسلب للقات راه ابو داود اصله عند مسلم قال الشارح الحديث دليل على السلف الذي مع المقتول لقاتلها ولا خمس فيه. السلف لا

خمس فيه طبعا هذا بحكم النبي صلى الله عليه وسلم للمقاتلين لانهم ما كانوا يأخذون رواتب - [00:32:09](#)

انما كانوا محتسبين في القتال اما العساكر اليوم العساكر اليوم يأخذون رواتب وبناء على هذا فيجوز لولي الامر المسلم ان يقول لهم

ليس لكم شيء من المغارب كلها تدخل بيت مال المسلمين - [00:32:28](#)

يجوز لأن لهم رواتب. ويجوز ان يجعل لهم جعلا مع رواتبهم. يجوز ايضا نعم الشيخ شلفرق بين السلف والغلول؟ الغلول يعني يأخذ لا

الغلول يأخذ يخفيه واما الشلب هو قتل كافر وهذا الكافر عليه سلاح ودرع وعليه اشياء يعني ليست - [00:32:44](#)

اـشـيـاءـعـامـةـكـلـماـلـهـالـقـاتـلـهـهـذـاـذـيـهـوـقـتـلـهـهـذـاـلـهـبـحـكـمـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـنـعـمـ.ـسـلاـحـهـثـوـبـهـمـاـفـيـجـيـبـهـمـاـفـيـرـأـسـهـ
نعم لكن ما في سيارته لا - 00:33:10

ما في حمله لا عرفت؟ اـهـنـعـمـقـالـوـاـنـاـعـبـدـالـرـحـمـنـابـنـعـوـفـرـضـيـالـلـهـعـنـهـفـيـقـصـةـقـتـلـابـيـجـهـلـقـالـبـسـيـفـيـهـمـاـحـتـىـقـتـلـاـثـ
انـصـرـفـإـلـىـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـفـاـخـبـرـاـh - 00:33:27

فـقـالـاـيـكـمـقـتـلـةـ؟ـهـلـمـسـحـتـمـاـسـيـفـيـكـمـاـ؟ـقـالـاـلـاـ.ـقـالـفـنـظـرـفـيـهـمـاـفـقـالـكـلـاـكـمـاـقـتـلـةـفـقـضـىـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـبـسـلـاـبـهـلـمـعـاذـابـنـعـمـرـوـ
ابـنـجـمـوحـمـتـفـقـعـلـيـهـقـالـشـالـحـحـكـمـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـبـالـسـبـبـلـمـعـاذـ.ـلـاـنـهـرـأـيـاـثـرـضـرـبـةـسـيـفـهـيـمـؤـثـرـةـبـقـتـلـهـ.ـوـطـيـبـ-
00:33:44

قلـبـالـاـخـرـبـقـولـهـكـلـاـكـمـاـقـتـلـةـوـهـمـاـمـعـاذـابـنـعـمـرـوـابـنـجـمـوحـوـابـنـعـفـرـاءـكـمـاـفـيـحـدـيـثـكـمـاـفـيـاـخـرـحـدـيـثـمـسـدـدـوـكـانـشـابـينـ
صـغـيرـيـنـيـقـوـلـعـبـدـالـرـحـمـنـبـنـعـوـفـنـظـرـتـاـلـيـهـمـاـوـاـذـاـاـنـاـبـيـشـابـينـصـغـيرـيـنـخـفـتـعـلـىـنـفـسـيـ- 00:34:11
ماـفـيـاـحـدـمـعـيـقـالـوـاـذـاـهـمـاـيـنـطـلـقـانـكـالـذـئـبـعـلـىـابـيـجـهـلـسـبـحـانـالـلـهـنـعـمـلـاـسـمـوـكـانـمـنـالـاـنـصـارـلـاـمـاـسـمـعـاـنـاـجـهـلـكـانـيـسـبـ
الـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـوـيـشـتـمـهـ- 00:34:33

نـعـمـمـنـالـشـيـخـالـحـدـيـثـهـذـاـذـكـرـاـنـهـمـاـقـطـعـرـأـسـابـيـجـهـلـلـاـمـقـصـودـبـالـقـطـعـيـعـنـيـالـمـشـكـلـةـالـنـاسـالـيـوـمـلـاـ
يـعـرـفـونـفـظـرـبـالـرـقـابـيـظـنـاـنـظـرـبـالـرـقـابـيـعـنـيـلـازـمـاـيـشـ؟ـتـذـبـحـهـنـحـرـلـاـظـرـبـالـرـقـابـاـظـرـبـبـالـسـيـفـعـلـىـالـمـقـتـلـ- 00:34:49
عـلـىـرـقـبـتـهـلـاـنـهـهـوـالـمـقـتـلـفـقـطـقـطـعـرـأـسـهـاـيـبـعـنـىـضـرـبـعـلـىـرـأـسـهـبـحـيـثـصـارـنـحـرـوـالـرـأـسـمـنـفـرـدـوـلـيـسـمـعـنـاهـاـنـهـمـقـصـدـواـ
الـمـثـلـىـاـبـدـاـمـثـلـىـمـنـهـيـعـنـهـلـكـنـاـذـاـكـانـالـظـرـيـهـهـذـيـاـثـرـبـحـيـثـاـنـرـأـسـاـنـفـصـلـهـذـاـجـايـz - 00:35:16

نـعـمـشـيـخـهـاـيـمـاـهـوـمـنـتـشـرـمـقـطـعـرـؤـوسـاـيـيـعـتـبـرـمـتـبـعـهـهـذـاـمـنـالـمـثـلـىـلـاـشـكـقـطـعـرـؤـوسـمـثـلـهـوـاـوـلـمـنـفـعـلـهـالـحـجـاجـبـنـ
يـوـسـفـتـنـقـفيـقـطـعـرـؤـوسـمـثـلـi - 00:35:37

مـاـكـانـاـحـدـمـنـالـاـمـرـاءـيـأـتـيـبـرـأـسـاـحـدـعـنـدـالـاـمـرـاءـلـاـفـيـعـهـدـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـوـلـاـفـيـعـهـدـابـيـبـكـرـوـلـاـفـيـعـهـدـعـمـرـوـلـاـفـيـ
عـهـدـعـمـانـوـلـاـفـيـعـهـd - 00:35:54

وـلـاـفـيـعـهـدـمـعـاوـيـةـرـضـيـالـلـهـعـنـهـوـاـوـلـاـمـاـعـرـفـالـمـثـلـىـعـرـفـمـنـمـجـيـءـرـاسـالـحـسـيـنـرـضـيـالـلـهـعـنـهـلـمـاـكـانـفـيـاـمـرـأـةـابـنـزـيـادـ
وـلـمـاـجـاءـالـحـجـاجـقـطـعـرـأـسـ- 00:36:05

عـبـدـالـلـهـبـنـالـزـبـيرـرـضـيـالـلـهـعـنـهـنـعـمـقـالـوـعـنـمـكـحـولـرـضـيـالـلـهـعـنـهـاـنـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـنـصـبـالـمـنـجـنـيقـعـلـىـاـهـلـالـطـائـفـ
اـخـرـجـهـاـبـوـدـاـوـودـفـيـالـمـرـاسـيلـوـرـجـالـهـثـقـاتـوـوـصـلـهـالـعـقـيـرـيـبـاـسـنـادـضـعـيفـعـنـعـلـىـرـضـيـالـلـهـعـنـهـ- 00:36:22

عـلـىـشـعـرـالـحـدـيـثـدـلـيـلـعـلـىـاـنـيـيـجـوـزـرـمـيـالـكـفـارـبـالـمـنـجـنـيقـوـيـقـاـسـعـلـيـهـغـيـرـهـمـfـمـنـالـمـدـافـعـوـنـحـوـهـاـ.ـهـذـاـالـحـدـيـثـمـنـجـمـعـ طـرـقـ
ضـعـيـفـهـلـاـنـهـمـكـحـولـلـيـسـصـاحـبـيـمـكـحـولـالـشـامـيـتـابـيـ- 00:36:42

مـنـتـلـامـذـةـمـعـاذـابـنـجـبـلـرـضـيـالـلـهـعـنـهـوـالـرـوـاـيـةـعـقـيـلـيـبـاـسـنـادـضـعـيفـعـنـعـلـىـلـكـنـلـاـرـيـبـوـلـاـشـكـوـقـدـوـقـعـالـاـتـفـاقـعـلـىـاـنـيـيـجـوـزـ
لـوـلـيـاـلـاـمـرـالـمـسـلـمـاـسـتـخـدـمـالـمـنـجـنـيقـوـهـوـرـمـيـ- 00:36:58

رـمـيـبـالـقـنـابـلـالـمـحـرـقـةـأـوـبـالـنـفـطـأـوـبـغـيـرـهـيـجـوـزـوـلـكـنـلـاـيـقـصـدـكـمـاـذـكـرـتـالـنـسـاءـوـالـاـطـفـالـوـمـجـامـعـهـمـوـانـمـاـيـقـصـدـالـعـدـوـبـيـنـاـخـطـاءـفـلـاـ
شـيـءـعـلـيـهـ.ـنـعـمـوـعـنـاـنـسـرـضـيـالـلـهـعـنـهـاـنـالـnـبـيـصـلـىـالـlـhـuـlـiـeـhـoـsـlـmـدـخـلـمـكـةـعـلـىـRـأـsـهـمـغـفـرـfـلـمـاـنـزـعـهـجـاءـهـرـجـلـقـالـ- 00:37:16

ابـنـخـطـرـمـتـعـلـقـبـاـسـرـاـرـالـكـعـبـةـ.ـفـقـالـاـقـتـلـوـهـ.ـمـتـفـقـعـلـيـهـقـالـشـارـحـحـدـيـثـدـلـيـلـعـلـىـمـشـرـوـعـيـةـلـبـسـالـمـغـفـرـوـغـيـرـهـمـاـلـاـتـالـسـلاحـ
حـالـخـوـفـمـنـالـعـدـوـ.ـوـاـنـذـكـلـلـاـيـنـافـيـالـتـوـكـلـ- 00:37:42

مـغـفـرـخـوـذـةـرـأـسـمـغـفـرـخـوـذـةـرـأـسـيـلـبـسـحـدـيـدـةـعـلـىـرـأـسـهـثـمـيـكـونـلـهـاـطـرـافـمـمـتـدـةـعـلـىـرـقـبـةـبـحـيـثـلـوـجـاءـالـسـيـفـيـمـكـنـ
اـنـيـصـدـهـنـوـعـاـمـاـيـمـكـنـاـنـيـصـدـهـنـوـعـاـمـاـفـالـnـبـiـصـلـىـالـlـhـuـlـiـeـhـoـsـlـmـ- 00:38:01

كـانـاعـظـمـالـمـتـوـكـلـينـعـلـىـالـلـهـلـكـهـكـانـيـتـخـذـالـاـسـبـابـلـاـنـالـاـخـذـبـالـاـسـبـابـمـنـالـتـوـكـلـعـلـىـالـلـهـعـزـوـجـلـوـفـيـيـجـوـزـاـذـكـانـفـيـهـ

اضعاف للعدو نعم وفي الحديث دالة على جواز قتل بعض الناس - 00:38:19

قتل بعض الناس الذين شرهم مستطير وخطير كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن خطل الذي كان يلقي الاشعار ضد الاسلام والمسلمين وجده متعلقا باستار الكعبة قال اقتلوه نعم - 00:38:46

قال وعن سعيد بن جبیر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة صبرا. اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات على الشعير الحديث دليل على جواز قتل الكفار صبرا - 00:39:03

اما قتل الكفار صبرا هذا جائز ما في اشكال بين العلماء وان كان هذا مرسلا وان كان هذا الحديث مرسل لان سعيد بن جبیر التابعى يقول ان رسول الله قتل يوم بدر ثلاثة صبرا - 00:39:20

ومعنى صبرا انه يؤتى به في غير القتال يؤتى به وهو اسير او مخطوف من الكفار ثم يغل يديه الى عنقه ويقتل. هذا يسمى قتل صبرا مثل القتل صليبا يعني صليبا - 00:39:36

وصبرا معاني متقابلة متقاربة ولكن صبرا يعني انه لا يكون قادر على القتال ويقتل. لماذا؟ لشدة خطره على الاسلام والمسلم ولله امثلة ذكرها الفقهاء مثل انسان يكون معروفا ان هذا الرجل لو ترك - 00:39:56

ان فساده عظيم او رجل ترك اكثر من مرة واخذ عليه العهد الا يكون مع العدو ثم صار مع العدو او يكون الرجل قد سب النبي صلى الله عليه وسلم. فسبوا النبي صلى الله عليه وسلم. وان ادعى الاسلام يقتل - 00:40:20

نعم طيب. ممكن فقتله يجعلهم لا يقاتلون. ممكن. نعم وعن عمران بن الحسين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجليين من المسلمين برجل مشرك رجوا الترمذى وصححه واصله عند مسلم - 00:40:37

قال الشاهد دليل على جواز مفاداة المسلم الاسير بأسير من المشركين. وهو قول الجمهور المفادات جائزة مطلقة سواء بأسير او اسيرين او ثلاث او بالمال او بالصلح كله جائز. نعم - 00:41:02

لكنه راجع الىولي الامر المسلم نعم. وعن صخر بن العيلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم. رواه ابو داود ورجاله تكن قال الشاعر الحديث دليل على ان من اسلم من الكفار حرم ماله ودمه. قال العلماء ومن اسلم طوعا من دون قتال - 00:41:18

من دون قتال ماله وراح. من دون قتال ماله وارضاه ومن اسلم طوعا من دون قتال ماله وارضاه. وان اسلموا بعد القتال فالاسلام قد عصم دماءهم. واما اموال - 00:41:40

فالمنقول غنية وغير المنقول شيء الا ان يرى الامام ان المصلحة في قسمتها كان له ذلك. وهو قول الجمهور لا شك هذا التفصيل من المصنف من الشارح جميل ان اسلم - 00:41:58

الكافر قبل بدء القتال حرز دمه وماله وان اسلم اثناء القتال او بعد القتال فيحرز دمه ولا يحرز ماله هذا هو الصواب ويمكن لولي الامر ان يرجع اليه المال ايضا - 00:42:13

من باب تأليف قلبه ويجوز اعطاء الفيل المؤلفة قلوبهم. نعم وعن جبیر بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اساري بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء - 00:42:35

بهؤلاء النتنى لتركتهم له. روى البخاري. قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على انه يجوز ترك اخذ الفداء من الاسير والسماحة به لشفاعة من له يد مع المسلمين وان يكافئه وان يكافئ المحسن - 00:42:53

اه وان كان كافرا. الله اكبر. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الطائف دخل مكة في جوار المطعم. وكان ممن سعى في نقل الصحيفة التي كتبتها قريش لقطيعةبني هاشم ومن معه من المسلمين حين حصرتهم بالشعر. مطعم بن عادي مات على الشعر - 00:43:11

لكنه كان محسنا للمسلمين في موقفه في تمزيق صحيفه القطبيه وفي ادخال النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة بجواره النبي صلى الله عليه وسلم لما مسک مسک اشاره بدر من المشركين وهم قربة السبعين. قال لو كان المطعم حي وسائلني وقال يترك هؤلاء لي

لترجمتهم له - 00:43:30

اذا المسلم لا يجوز له ان ينسى احسان الكافر احسان الكافر لا يجوز ان تنسى هذا هو الدين العظيم هذا خلق النبي صلى الله عليه وسلم اما اليوم مع الاسف - 00:43:57

بعض المسلمين اليوم ينسى اي احسان ينسى احسان أخيه المسلم فضلا عن الكافر والله مصيبة اين اخلاق الاسلام؟ النبي صلى الله عليه وسلم لا ينسى احسان الكافر له وفي الحديث دالة على جواز اطلاق الاسرى - 00:44:11

لای مصلحة يراها ولی الامر المسلم ولو كان المصلحة قليلة كرد الاحسان بهذا الاحسان العظيم نعم قال وعن ابی سعید الخدري رضي الله عنه انه قال اصبنا سبايا واقواس لهن ازواج فتحرجوها فانزل الله - 00:44:31

والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الاية. اخرجه مسلم. قال الشارح الحديث دليل على انتساخ المسببة وعلى جواز وطئها بعد استبرائها بحبضة او بوضع حملها. المسببة اذا اذن ولی الامر - 00:44:53

بان يشترقن وان يصبحن اماما فانها تستبرأ بحبضة واحدة تستبرأ بحبضة واحدة بالاتفاق او بوضع الحمل وهل يجوز وطئها قبل الاستبراء الصحيح انه لا يجوز فان قال قائل فانها ذات زوج - 00:45:12

يقول ان استرقاها استرقاها يفسخ عقدها السابق وعن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغمموا ابلا كثيرا فكانت شهمانهم - 00:45:32

اثني عشر بغيرا ونفلوا بغيرا بغيرا. متفق عليه قال الشالح الحديث دليل على جواز التمثيل اذا رأى الامام المصلحة ولا بي داود فاصبنا نعما كثيرا واعطانا اميرنا بغيرا بغيرا لكل انسان. ثم قدمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:51

فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل اثنى عشر بغيرا بعد الخمس يعني الحديث فيه دالة على جواز تخصيص ولی الامر بعض الجند النفل النفل الزيادة في الغني يعني يقول والله انت يا الرماة - 00:46:11

اصبتم ما شللتم العدو لكم جائزة مني ما في بأس يقول انت ايها الطيار الفلانى ابن فلان لك جائزة من بيت مال المسلمين هذا امر جائز ما في اشكال - 00:46:31

الحديث نص عليه نعم قال رحمه الله عنه رضي الله عنه انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير للفرس سهمي للرجل وللرجل وللراجلين وللراجل سهما متفق عليه واللفظ للبخاري ولا بي داود اسلم لرجل ولفرسه ثلاثة - 00:46:47

اسهم اسهم سهمين لفرسي وسهما له وقال الشارح لفظ البخاري جعل للفرس سهرين ولصاحبه سهما قال الجمهور ولا يسهم الا لفرس وقيل لفرسين يعني هذه المسألة قول الجمهور الجمهور يقولون - 00:47:12

ان من كان من المجاهدين راكبا على فرس وليس على بغل او جمل او حمار اذا كان راكبا على فرس فلفرسه سهمان من الغنية وله سهم فصار له ثلاثة اشهر - 00:47:33

والراجل الذي يمشي له سهم واحد له سهم واحد على كل لا اذا كان السهم ملكه او مستعاره اما اذا كان بيت المال المسلمين ليس له شيء. هذا ما فيه اشكال - 00:47:49

يعني مثلا الطيار الطيارة للدولة فلا يقال له والله لك سهم للطيارة سهم لكن لو فرضنا فرضية ان هناك انسان عنده طيارة حربية فقال انا اقاتل معكم بطبيارة حربية يجوز ان يجعل له - 00:48:07

لكن لكن الفقهاء قالوا ليس هناك سهم لاي مركوب اخر الا الفرس اي مركوب اخر صاحبه يعتبر راجل سيارة طيارة دبابة او بغل او حمار جمل يعتبر كأن شيئا لم يكن. نعم - 00:48:26

قال ونعم عن ابن يزيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس. رواه احمد وابو داود وصححه الطحاوي قال الشارح اتفق العلماء على جواز النفل - 00:48:50

واختلفوا ان يكونوا قبل القسمة او من الخمس او خمسه قال الخطابي اكتروا ما روي من الاخبار يدل على ان النفل من اصل الغنية ورواية ابن عمر السابق في الصحيحين يؤكّد على ان النفل - 00:49:09

كان من اصل الغنيمة ثم خمسة الغنائم تخمس واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان الله خمسا ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل لكن النفل الصحيح انه بحسب رأي ولي الامر - [00:49:27](#)

ان رأى انه يخمس قبل القسمة ينفل النفل شيء زيادة. يعطى للمقاتلين الذين كان لهم اثر في القتال ان رأى انه ينفل قبل القسمة جائز ان رأى النفل بعد القسمة الامر فيه جائز - [00:49:46](#)

لكن اذا كان بعد القسمة فيكون مما وقع من نصيب بيت المال ها ذو القربى ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم البيت لهم حق في الخمس ما داموا فقراء ومساكين ليس لهم حق في الزكاة - [00:50:04](#)

نعم وعن حبيب لمسلمة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الريع في في البدعة والثلث في الرجعة رواه ابو داود وصححه ابن الجارود ابن حبان والحاكم - [00:50:24](#)

قال الشارح قال ابن عبد البر رحمه الله ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه بذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة وان فردت قطعة فاراد ان يمثلها مما غنمته دون سائر الجيش بذلك من غير الخمس. بشرط الا يزيد على الثلث. قال الحافظ وهذا الشرط قال - [00:50:39](#)

في جمهوره قال به الجمهور قال الشافعى لا يتحدد بل هو راجع الى ما يراه الامام من من المصلحة على كل حال هذا كله راجع الى ما يراه الامام من المصلحة في كل زمان ومكان لأن الشارع لم يحدد فيه حدا - [00:50:58](#)

نكتفي بهذا ان شاء الله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اذان اكيد؟ اكيد طيب اذن يا ابو ابراهيم - [00:51:16](#)